الأمر من الأهمية بمكان، ولا بد من أن يستبين تماماً قبل الشروع في أي محاولة جدية لتطبيق الشورى في النظام السياسي الإسلامي[1].

## رابعاً: مجالات الشورى:

تتعدد مجلات تطبيق الشورى، فيما لم ينزل فيه حكم شرعي بالوحي، وذلك بين الشورى الجماعية والشورى الخاصة، وذلك على النحو التالي:

### 1 ـ المجال السياسي الدينوي:

هذا هو المجال المعروف للعمل بالشورى، ويقترن ذكره بذكرها. قال الحافظ ابن حجر وقد اختلف في متعلق المشاورة: فقيل في كل شيء ليس فيه نص، وقيل في الأمر الدنيوي فقط، وقال الداودي: إنما كان يشاورهم في أمر الحرب مما ليس فيه حكم، لأن معرفة الحكم إنما تلتمس منه[2].

وقال القاضي ابن عطية: ومشاورته ﷺ إنما هي في أمور الحروب والبعوث ونحوه من أشخاص النوازل، وأما في حلال أو حرام أو حد، فتلك قوانين شرع[3].

وعلى العموم فإن من أبرز المجالات الشورية التي يكثر ذكرها وذكر أمثلتها مجالين اثنين هما: المجال السياسي والمجال العسكري أو الحربي، ويمكن جمعها معاً تحت اسم «التدبير السياسي»، بشِقّيه المدني والعسكري، ويدخل في ذلك التشاور لاختيار الخليفة أو

(1) الشورى ومعاودة إخراج الأمة، ص: 108.
(2) فتح الباري (15/ 184).
(3) المحرر الوجيز (3/ 398).

الحكام عموماً، ثم تشاور الحكام والقادة السياسيين والعسكريين مع مستشاريهم ومساعديهم في رسم الخطط وتنفيذها، واتخاذ القرارات في مختلف الإشكالات والنوازل السياسية والحربية بما في ذلك عقد السلم، أو إعلان الحرب، أو إجراء الصلح[1].

**2 ـ الشورى في القضاء:**

القاضي يحكم في الأموال والدماء والفروج وغيرها من المصالح والتظلمات والنزاعات، ويحكم على الأفراد والجماعات، وربما على الدول والحكومات، وإذا كان الفقيه أو المفتي يجتهد لاستنباط الحكم من أدلته، فإن القاضي يفعل هذا، ثم يجتهد مرة أخرى في النازلة المعروضة عليه، وفي أدلة كل طرف من أطرافها، وحقيقة خفاياها وملابساتها، فهو يجتهد مرتين، ولهذا فحاجته إلى المشاورة في حكمه هي أشد وآكد من حاجة الفقيه في فتواه، وخاصة في القضايا المعقدة والنوازل الكبيرة، فما يروى من الأحاديث والآثار في المشاورة للنوازل التي ليس فيها كتاب ولا سنة، منطبق بالضرورة وبالدرجة الأولى على النوازل التي كانت ترد على الخلفاء وغيرهم من الصحابة للفصل فيها بين المتنازعين، وهو ما ينطبق على جميع المنتصبين للحكم والقضاء بين الناس[2]. وعن عمر بن عبد العزيز قال: لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً حتى يكون فيه خمس خصال: عفيف، حالم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الرأي، لا يبالي بملامة الناس[3]، وفي كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عروة: كتبت إلي تسألني عن القضاء بين الناس وإن رأس القضاء اتباع ما في

(1) الشورى في معركة البناء، ص: 25.
(2) المصدر نفسه، ص: 32.
(3) فتح الباري (15/ 50).

كتاب الله ثم القضاء بسنة رسول الله ﷺ ثم بحكم أئمة الهدى، ثم استشارة ذوي العلم والرأي[1]. وإذا كان بعض الفقهاء قد جعلوا المشاورة للقاضي على الندب لا على الوجوب، فهذا يمكن أن يقبل في القضايا البسيطة، الواضحة والمتكررة، أما القضايا المعقدة والملتبسة والجسيمة فلا يصح فيها إلا القول بالوجوب وهو قول جمهور الفقهاء.

وهكذا يظهر جلياً أن اشتراط صفة المشاورة في القضاة وإلزامهم بها ليس شيئاً عارضاً أو طارئاً أو دخيلاً[2].

**3 ـ الشورى في تنزيل الأحكام القطعية:**

على أن الحكم الشرعي القطعي - رغم ذلك - يبقى محلاً للشورى من حيث التنزيل والتنفيذ، وما يتصل بذلك من شروط وكيفيات وآجال وعوائق أو موانع، فيمكن التشاور بشأنه من هذه النواحي لا من حيث المبدأ، وهذا ما نبه عليه أبو عبد الله بن الأرزق في النوع الثاني مما يستشار فيه، بقوله: المستشار فيه أي ما تقع فيه المشاورة نوعان:

ـ ما هو من أمور الدنيا وخفي وجه الصواب فيه، فيطلب العثور عليه بالمشورة.

ـ ما هو من مقاصد الدين، ولم يتعين في الحال، أو أشكل فيه التلبس بالعمل به باعتبار أمر خارج عن ذاته[3].

(1) جامع بيان العلم لابن عبد البر (2/ 30).
(2) المصدر نفسه (2/ 101).
(3) بدائع السالك في طبائع الممالك (1/ 316-317).

ويمكن أن نجد أنفسنا بحاجة إلى الاجتهاد والتشاور في مسائل تتعلق بالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبعض أحكام الحج والصيام ومصارف الزكاة وإقامة الحدود... مع أن هذه كلها أحكام منصوصه قطعية، ولكنها - وغيرها - قد يعتري تطبيقها ملابسات وإشكالات وموانع ومستجدات، تحتاج إلى نظر وتناظر، وموازنة وحسن تدبير[1].

### 4 ـ الشورى في الأحكام الاجتهادية والخلافية:

ومما يحتاج إلى نظر وتناظر وتشاور ـ وهو غير بعيد عما سبق ـ الأحكام الشرعية القائمة أصلاً على الاستنباط، والترجيح بين مقتضيات الأدلة ودلالاتها ويدخل كذلك في مجالات الشورى ـ ومن باب أولى ـ الاجتهاد في أحكام ما ليس فيه نص، مما سبيله القياس والاستحسان والاستصلاح فهذه كلها مجلات دينية شرعية، ومع ذلك فالشورى فيها بين أهل العلم والنظر والاجتهاد هي سنة الصحابة والخلفاء الراشدين، بل هي سنة النبي ﷺ القولية والفعلية[2]. إن الذين يقصرون الشورى ـ أو يركزون فيها ـ على الشؤون السياسية والدنيوية ويتركون شؤون الدين وأحكامه لآحاد الفقهاء والمفتين والولاة والقضاة، إنما هم في النهاية يعظمون الأولى ويهونون أمر الثانية، فالأمر الذي يُسْنَد النظر فيه إلى جماعة يتباحثون ويتناظرون ويتشاورون قبل البتّ فيه يكونون ـ بدون شك ـ أكثر حرمة وأعلى

(1) الشورى في معركة البناء، ص: 28.
(2) المصدر نفسه، ص: 28.

منزلة وأحظى بالسداد والرشاد من الذي يوكل للأفراد واجتهادهم الفردي[1].

### 5 ـ الشورى في تنظيم الشورى:

من القضايا التي أصبحت جلية ومسلمة، كون الإسلام أرسى مبدأ الشورى وأمر به وحث عليه، ونوّه بفضله وأهميته، ثم ترك تنزيله وتنظيمه مرسلاً مفوضاً للاجتهاد والتدبير والتكييف، بما يناسب كل زمان أو مكان أو مجال، أو ظرف، وبهذا نستطيع أن نقول إن التفاصيل والكيفيات التطبيقية للشورى هي نفسها مجال من مجالات الشورى ومثلها كافة الشؤون التنظيمية والإدارية للدولة والمجتمع والجماعات، فهي داخلة في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: 38]، فهي كلها من أمورنا التي يجب أن نبثّ فيها وننظمها ونعدلها ونلائمها شورى بيننا، وإجمالاً فإن كل ما يتطرق إليه الاحتمال والاستشكال، ويدخله الاجتهاد البشري وكل ما يثير عادة الخلاف والتنازع، وكل ما سكت عنه الوحي وكل ما هو مشترك بين الناس من واجبات وحقوق ومصالح، ففيه مجال للشورى، وجوباً أو ندباً حسب أهمية كل مسألة وحجم انعكاساتها على الناس في دينهم ودنياهم وعلاقاتهم[2].

### خامساً: المرأة والشورى:

ومما يدل على جواز مشاركة المرأة في الشأن العام قوله

(1) الشورى في معركة البناء، ص: 32.
(2) المصدر نفسه، ص: 34.